

صيغ التمويل الإسلامي من منظور اقتصاد المشاركة

منار تيسير بطاينة

جامعة طيبة- المملكة العربية السعودية
manarbatayneh@yahoo.com

DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2020.8.2.5>

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/٤/١٠

تاريخ استلام البحث: ٢٠١٩/١٢/١٠

الملخص:

تناول في هذا البحث مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، والعمل على تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصيغ المشاركة، وذلك من خلال الحد من المعوقات التي تقابل ذلك، وتطوير آليات لعلاج معوقات الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة ومخاطرها، وهي مشتقة من الواقع العملي لهذه المصارف، وأهم هذه الآليات دراسة الجدوى الاقتصادية التي تسبق النشاط الاستثماري وتساهم في تقليل فرص تعرض الاستثمار للمخاطر، والضمان، والتأمين، وتكوين الاحتياطات النظامية، واستحداث طرق تمويل جديدة مبنية على صيغ التمويل بالمشاركة في أساسها ولكنها في قالب مختلف، وهي الشركة بالمشاركة واندماج المضاربة والمراوحة بعقد واحد، والمشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر، وأخيراً يمكن الاستفادة أيضاً من صكوك المشاركة في الربح والخسارة.

الكلمات المفتاحية: صكوك؛ المشاركة؛ سندات؛ أسهم.



المقدمة:

عنت الشريعة الإسلامية بتنظيم كل أمور الحياة، وجاء الاهتمام بالمعاملات المالية والاقتصادية كبيرة وبشكل مميز، ومن هذه المعاملات ما يتعلق بضوابط صيغ التمويل التي تمثل أهمية كبرى ضمت العقود الشرعية، وإذا كان التمويل بمعناه العام يعني به تدبير المال اللازم لممارسة النشاط الاقتصادي، وأن هذا التدبير في الأصل يتم وفق ضوابط شرعية وقانونية تعني القاهرة التمويلية في فئات الفائض أي التي لديها مدخرات إلى فئات العجز، أي التي تحتاج إلى تمويل لأنشطتها ولا تكفيها مواردها الذاتية، فإن العمل المصرفي قد نجح نجاحاً مميزاً، وأصبحت صيغ التمويل الإسلامية محط الاهتمام، ويعود هذا الاهتمام إلى أنها تتفوق على غيرها من الصيغ.

وتعد صيغة التمويل بالمشاركة من أبعد الصيغ عن الواقع التطبيقي للنظام المصرفي الإسلامي في الوقت الحاضر، نظراً لما يتعرض له المصرف فيها من مخاطر نقصان أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة، وقد تنهت المصارف الإسلامية إلى مخاطر هذه الصيغة واتجهت إلى تحديدها عملياً، بحيث لا تتجاوز نسبة ضئيلة من مواردها، وأصبح خضوعها للتقيد أمراً مقبولاً عند غالبية المصارف الإسلامية.

حيث يعتمد التمويل بالمشاركة على مساهمة المصرف في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين، ويتربط على هذا أن يكون المصرف شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، وشريكاً في كل ما ينتج هذا المشروع من أرباح، بحسب الإسهام في رأس المال بين المصرف والعميل، وحسب القواعد الحاكمة لشروط العقد.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في التعرف على معوقات التمويل بالمشاركة، ومخاطر هذا النوع من التمويل، من منظور اقتصاد المشاركة، وكذلك التعرف على تجربة البنك الإسلامي الأردني في صيغ التمويل بالمشاركة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١. بيان صيغ التمويل بالمشاركة.
٢. التعرف على معوقات ومخاطر لصيغ التمويل بالمشاركة.

٣. التعرف على تجربة البنك الإسلامي الأردني في صبيغ التمويل بالمشاركة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على مواطن الخلل في استخدام صبيغ التمويل بالمشاركة وأسباب قلة استخدامها في الواقع المصرفي.

الدراسات السابقة:

١. دراسة أبو الهيجاء، الياس عبد الله (٢٠٠٧) بعنوان: "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن"، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، تناولت هذه الدراسة بيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق صبيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، وفي تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصبيغ المشاركات، عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابل ذلك.
 ٢. دراسة أبو زيد، محمد عبد المنعم (٢٠٠٠) بعنوان: "نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، وهي عبارة عن كتاب تناول عددا من الموضوعات المتصلة بالصبيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات، سواء كانت مع غيرها من الأفراد، والمؤسسات الأخرى، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها.
- ويناقش الكتاب نظام المضاربة في المصارف الإسلامية من واقع الممارسات العلمية للمصارف الإسلامية، بهدف التعرف على مدى اعتمادها عليه لتعبئة وتوظيف الأموال، والأساليب العلمية التي استخدمتها لتطبيقه، وكذلك تحديد المعوقات والمشكلات التي واجهت التطبيق، ومحاولة إيجاد أساليب تساعد على تطوير تطبيق هذا النظام مستقبلا.
- كما أن الكتاب يعمل على التعريف على وتحليل الآثار المتوقعة لتطوير وتطبيق نظام المضاربة على النشاط المصرفي بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي حيث يستخدم هذا الدراسة المنهج الوصفي لدراسة صبيغ التمويل الإسلامي من منظور اقتصاد المشاركة.

المبحث الأول: صبيغ التمويل بالمشاركة

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة الثابتة:

يعرف التمويل بالمشاركة الثابتة بأنه: دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة ربحاً أو خسارة على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال، وهذا النوع من التمويل بالمشاركة تنطبق عليه نمط شركة العنان في الفقه الإسلامي. (إلهي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٨، ص ٤٩٦).

تتبع المصارف الإسلامية أسلوباً في هذا النوع من التمويل، حيث تقوم بتمويل جهة ما، بجزء من رأس المال، للاتجار في صنف محدد من البضائع، على أن يكون لكل منهما نسبة محددة من الربح (البنك الإسلامي الأردني، دليل التعامل مع البنك الإسلامي الأردني، ص ٧). وهذا الأسلوب من التعامل جائز شرعاً. فقد ذهب الحنفية (الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٦) والحنابلة (ابن قدامة، المغني، ٢٧/٥) إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة. وهذا في شركة الأموال إذ تعهد إدارتها إلى أحد أطراف الشركة مقابل نسبة من الربح، فإن خسرت الشركة فما لهذا الطرف إلا أجر المثل فقط. وفي شركة المضاربة، والتي يخلط فيها المضارب ماله بمال المصرف، هنا يكون له حصة كعامل مضاربة وحصة كصاحب مال.

جاء في البدائع: "وإن شرط العمل على أحدهما: فإن شرطه على الذي شرط له فضل ربح جاز، والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بماله، والفضل بعمله" (الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٦). وجاء في المغني: "فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف يتصرف فيما على أن يكون الربح بينهما نصفين صح... إلى أن قال: فجعلناه، أي الربح، ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهماً، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه" (ابن قدامة، المغني، ٢٧/٥).

حيث يتخذ المشروع الممول بطريقة المشاركة أحياناً شكلاً قانونياً ثابتاً مثل المساهمة (السعد، الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام وآلياتها، ص ٤٩)، أو التوصية بالأسهم، أو البسيطة، أو التضامن، أو ذات مسؤولية محدودة (حسب طبيعة المشروع وحجمه)، فتحدد العلاقة بين المصرف والشريك أو الشركاء في ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي، فإذا كانت شركة مساهمة كان المصرف مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، كما أن نصيبه في النتائج يتوقف على هذه الملكية (الخياط، عبد العزيز عزت: الشركات في ضوء الإسلام، ص ٤٥).

وتنقسم المشاركات الثابتة إلى قسمين هما:

القسم الأول: المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة):

وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر دون تحدي مدة للشركة، ويكون المصرف شريكا في المشروع طالما أنه موجود يعمل. وهذا النوع من المشاركة يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة):

وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه. بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتا معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها (الغريب، التمويل المصرفي الإسلامي، ٢٠٠٥، ص ٢٨٩). فالمشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك تكون فيها الواجبات التي يتحملها المصرف أو الحقوق التي يحصل عليها ثابتة، لأن مشاركته ثابتة، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محدداً.

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة المتناقصة:

يعرف التمويل بالمشاركة المتناقصة بأنه: "قيام الممول (المصرف) بتقديم رأس المال اللازم لطالب التمويل، على أن يسترد الممول رأس المال تدريجياً خلال فترة معينة" (عزي، فخري حسين، ندوة صبيغ تمويل التنمية في الإسلام، ١٩٩٣، ص ١١٥). ويصلح هذا النوع من التمويل في حالة رغبة الشريك في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن. وفيه يكون من حق الشريك الممول أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، وإما على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

ومن المجالات المناسبة لهذا النوع من التمويل قطاع النقل والمباني بوجه خاص، وإن كان لا يمنع هذا إمكان العمل به في غير ذلك من المجالات. ويشير إطلاق لفظ المشاركة المتناقصة إلى تبني رأي المصرف الذي يمول، إذ إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وإن بعضهم يطلق على نفس النوع اسم 'المشاركة المنتهية بالتمليك'، وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف (حمود سامي، صبيغ التمويل الإسلامية، ١٩٨٨، ص ١٤). وحيث إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية ذات وظيفة تمويلية، لذا فإن المشاركة المتناقصة تناسب كلا من المصارف والمتعاملين، وإن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي الأكثر استخداماً من المشاركة الثابتة، لأن غالبية المتعاملين يرغبون في الاستثمار بالمشروع لأنفسهم. ومن طرق التمويل بالمشاركة المتناقصة التمويل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

حيث يعد التمويل بالمشاركة المتناقصة شكلاً من أشكال المشاركة التي تتوج في النهاية بملكية العميل للأصل أو المشروع. إذ يتمثل هذا النوع من التمويل في قيام المصرف بتمويل مشروع معين، ويوزع صافي نتائج أعمال الشركة على الطرفين حسب الاتفاق، على أن يوجه جزء معين من نصيب العميل في أرباح الشركة لتسديد أصل الدين، فإذا تم التسديد على هذا النحو، آلت ملكية المشروع بالكامل إلى العميل. وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة المتناقصة بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من شركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ٢٠٠٣، ص ٢٢٠). وخطاب، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، ٢٠٠٣م، ص ٩-١١). يتضح من التعريف السابق أنه لا يجوز أن يكون انتهاء الشركة مشروطاً بالعقد، بمعنى أن تنازل المصرف عن المشروع يكون بعقد منفصل عن العقد الأول، وقد يكون هذا العقد متضمناً في العقد الأول ولكن غير مذكور صراحة.

ويمكن لأحد الشركاء أن يعطي لشريكه وعداً ملزماً بتملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبالقيمة السوقية للمشروع ولا يجوز أن يشترط في البيع القيمة الاسمية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ص ٢٢٠).

وعرفت المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني التمويل بالمشاركة المتناقصة بأنه: "دخول البنك بصفة شريك ممول، كلياً أو جزئياً، في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه متفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل" (البنك الإسلامي الأردني، قانون بنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ١٩٩٣).

يتضح من هذا التعريف أن هذا النوع من التمويل يعطي المصرف فيه الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، إما دفعة واحدة وإما على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر

بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ محرم ١٤٢٦ هـ، الموافقة ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م، أنه وبناءً على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ما يأتي:

١. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.
٢. أساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة، إن وجدت، بقدر حصته في الشركة.
٣. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
٤. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات.

ويطبق البنك الإسلامي الأردني التمويل بالمشاركة المتناقصة بنجاح وذلك لتمويل المشروعات العقارية وإقامة المباني التجارية ومشروعات الإسكان. ويمول البنك هذه المشروعات بالكامل أو جزئياً على أساس حصول البنك على حصة من صافي الأرباح كشريك، ويحصل على دفعة أخرى قرب عملية السداد النهائية لمبلغ رأس المال المقدم، وعندما يسدد المبلغ الأصلي بالكامل تنتقل الملكية إلى الشريك ولا يكون للبنك أي حقوق من أي نوع (شهادة، موسى عبد العزيز، تجارب البنك الإسلامي الأردني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، ١٩٨٧). إن هذا النوع يفضله الكثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم.

وتتخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ثلاث صور هي كما يلي:

الصورة الأولى: أن يكون بيع حصة المصرف للعميل بعد إتمام المشاركة ويعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وفي هذه الحالة يجوز لأي من الشريكين أن يبيع حصصه لشريكه أو لغيره. وهذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما: عقد الشركة وعقد البيع (مشهور، أميره، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١ م، ص ٢٨٧).

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل (الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٠٥). أي يقسم الإيراد إلى ثلاثة أقسام: (أ) حصة للمصرف كعائد للتمويل، (ب) حصة للشريك كعائد، (ج) حصة ثالثة لسداد تمويل المصرف. وهذه الصورة معمول بها في بعض المصارف الإسلامية دون بعضها الآخر، ولا ينص عليها في البنك الإسلامي الأردني.

الصورة الثالثة: أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك أن يقتني سنوياً جزءاً من الأسهم المملوكة للمصرف إذ تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك حتى تؤول إليه ملكية كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة (مشهور، أميره، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١ م، ص ٢٨٨).

والتمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك جائز شرعاً، مع وجود الاتفاق في ما بين الشركاء على أساس وعد بينهم، لأن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ويكون هذا الوعد ملزماً إذا ترتب عليه التزام؛ ولذا يجب أن تكون جوانبه واضحة (بيت التمويل الكويتي، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م، ص ١٧).

المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة المتغيرة:

وهو الأسلوب من التمويل بديلاً عن القرض بالحساب الجاري المدين، إذ يقوم المصرف بتمويل عميله بدفعات نقدية حسب احتياجاته لمشروع معين، ثم يأخذ المصرف حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع (البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، ٢٠٠٥، ص ٥٤٤).

وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية وفق الطرق المحاسبية القانونية، وكذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة. وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع ومن ثم إلى ربحيته، ليتسنى للمصرف معرفة صافي الأرباح المحققة منه وبعدها تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح والتي يكون قد اتفق عليها في بداية التعاقد كنسبة.

وهذه الصيغة تعد حيوية لتمكين المتعاملين من التخلص من آفة الجاري مدين المتعارف عليها مع المصارف غير الإسلامية، والتي تشكل هدرا لطاقت العملاء وربحياتهم ومن ثم لمعنوياتهم النفسية. وقد قالها أحدهم: لو أن العملاء الذين يتعاملون بالجاري المدين مع البنوك الربوية، يحسبون فعلياً ما تتقاضاه هذه البنوك منهم، لما أقدم أحدهم على التعامل بها ومعها.

المبحث الثاني: معوقات ومخاطر الاستخدام المصرفي وصبيغ التمويل بالمشاركة

للتموليل بالمشاركة خصائص، ومميزات وعيوب، بمعنى أصح له حدوده التي قد تقف دون تلبية بعض الاحتياجات للشركيين كليهما، وهذا يقودنا إلى التعرف على المعوقات والمخاطر التي تحد من استخدام التمويل بصبيغ المشاركة، والتعرف عليها ودراستها دراسة وافية ير عمر راح بعسر الحلول لمعالجتها، ومن أجل حث المصارف الإسلامية على من بعد التمويل بها كونها ذات مزايا عديدة للاقتصاد القومي إذا طلقت بالشكل المراد لها، عل النحو الآتي:

المطلب الأول: معوقات الاستخدام المصرفي لصبيغ التمويل بالمشاركة:

يمكن إجمال هذه المعوقات في الآتي:

أولاً: غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في الحسابات الاستثمارية وعدم تقبل المودعين للخسارة في تلك الحسابات.

تنص القاعدة الشرعية على أن "الغنم بالغرم"، ولكن الواقع الممارس لدى غالبية عملاء المصارف الإسلامية قناعة شبه أكيدة بأن المصرف الإسلامي شبيه بالمصرف التقليدي، خاصة في ما يتعلق بالودائع الاستثمارية، وإن كانت هذه القناعة قد تولدت لأسباب من المصارف الإسلامية نفسها، أم من أسباب التعامل مع المصارف التقليدية لفترة ليست بالبسيطة، وهذا يعني أنه ينبغي على المصارف الإسلامية أن توزع ربح شبيهاً أو مساوياً لقدر ذلك العائد الذي توزعه المصارف التقليدية على الحسابات الاستثمارية، وأن فكرة وجود خسارة في هذه الحسابات مرفوضة كلياً لمثل هؤلاء العملاء.

وقد وقعت إحدى المصارف الإسلامية في مأزق عندما حاولت أن تحمل عملاءها المودعين أموالهم في حسابات استثمارية، خسائر وقعت نتيجة فشل إحدى مشاريعها الممولة من أرصدة هذه الحسابات (القري، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، ص ٣٥).

وبسبب ذلك قامت المصارف الإسلامية بتوجيه أموالها إلى الصبيغ التي تدر عليها أرباحاً سريعة وشبه ثابتة، فاتجهت في استثماراتها إلى الديون المضمونة كالمراحة وابتعدت عن المشاركات؛ لأن العائد في الديون هو عائد شبه ثابت، بخلاف العائد في المشاركات الذي لا يمكن أن يكون ثابتاً، وإنما متغيراً تبعاً للمشاريع المشارك فيها.

ونتج عن توجه المصارف الإسلامية بتوجيه أموالها إلى الصبيغ المذكورة اعلاه عن ذلك عدم تقبل أصحاب الودائع للخسارة في حساباتهم الاستثمارية، أنهم لو ظنوا بأن أموالهم المودعة ستخسر، سيقومون بسحب هذه الودائع، مما يؤدي إلى أن تكون خصوم المصرف الإسلامي ذو سيولة عالية لمقابلة الودائع ذات السيولة العالية، وللمحافظة على قاعدة الأمان والسيولة والعائد. وبناءً عليه، تتجه إدارات هذه المصارف إلى الاستثمارات ذات السيولة العالية، وتتعامل إما في التمويل قصير الأجل وإما في التمويل متوسط الأجل، ولا تميل إلى منح التمويلات طويلة الأجل، وهذا يعني الابتعاد عن الاستثمارات بصبيغ المشاركات؛ لأن التمويل بصبيغ المشاركات بحاجة إلى تمويلات في غالبيتها طويلة الأجل؛ والمشروع الممول بصيغة المشاركة لا بد له من فترة سنة أو سنتين على الأقل حتى يصبح مدر للأرباح (أوصاف، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، ١٩٨٧، ص ١٤١).

ثانياً: إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة:

عقد المشاركة من العقود التي تقبل الربح والخسارة، وأن الشريك في العقد مع المصرف الإسلامي يده يد أمانة على الأموال التي تسلم إليه عند بدء التعاقد. وعليه، فإنه لا يُسأل عن ضمان لهذه الأموال الخاصة بالشركة، من هلاك، أو تلف، أو تعرض للخسارة، إلا في حالة التعدي أو التقصير أو الإهمال في المحافظة على أموال الشركة. وبالتالي: من الذي يقع عليه عبء إثبات التعدي أو التقصير إن حصل وخسرت الشركة؟ المصرف: المقدم لهذا المال، أم الشريك، الذي يعمل بهذا المال ويدير شؤون العمل؟

أن الذي يقوم بهذه المهمة هو المصرف الإسلامي؛ لأن العامل يكون في هذه الحالة مشكوك فيه من قبل شريكه (المصرف)، وأن هذا العامل يمكن أن يدافع عن هذه الشكوك بالحجج والإثباتات العملية المادية التي أدت إلى خسارة المشروع.

"إذا استثمر البنك المال باعتباره مفضلاً من المودعين بذلك، لدى شخص آخر فعلى البنك إثبات التعدي أو التقصير من هذا الشخص المستثمر في حفظ الشيء" (الزحيلي، صبيغ التمويل والاستثمار، ٢٠٠٥، ص ١٠٤٢).

وهذا ينطبق أيضاً على إثبات الخسارة التي يُمنى بها المصرف الإسلامي، لأصحاب الودائع الاستثمارية وأن يكون هناك قدراً كافياً من الشفافية يبدد الشكوك حول مصداقية النتائج لحسابات الاستثمار. وعلى ضوءه، فإن هذا يعني أن المصرف الإسلامي بتوجيه أمواله إلى الأشخاص الممولين عن طريق المشاركة، سيقع عليه عاتق إثبات التقصير وقيمة الخسارة للمشاريع التي آلت نتائجها بالفشل. ويستدعي هذا زيادة قيمة الخسارة التي تُمنى بها المصرف من جراء ذلك بخسارة أخرى وبنفقة تؤول إلى هذا الإثبات، سواء كان للموظفين القادرين على الإثبات أم للخبراء أم للجهات الرسمية

والقضائية. وهذه الخسائر المترامية تزداد أيضا بضياع الفرصة البديلة على المصرف، والتي من الممكن الحصول عليها، واستغلالها، في الحصول على عائد لمساهميها ولمودعيه، في حالة ما تم استرداد الأموال المستثمرة في مشاريع المشاركات بأوقاتها المحددة والمخطط لها. وقد أشارت الفقرة (ح) من البند الثامن في عقد المشاركة المتناقصة للبنك الإسلامي الأردني على أنه "في حالة حدوث خسارة، توزع الخسارة بنسبة مساهمة كل فريق في رأسمال المشروع". وهذه الفقرة قد تأخذ أحد معنيين:

١. أن البنك الإسلامي الأردني قد تجاهل في هذه الفقرة فكرة إثبات على من تقع الخسارة، واكتفى بذكر أن الخسارة تكون بحسب حصة كل طرف في رأسمال المشروع.
 ٢. أن البنك الإسلامي الأردني لا يريد الدخول في متاهات وإثباتات وقوع الخسائر، إذ اعتبر دفاتره وحساباته البيئية القاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بعقد المشاركة وتطبيقاته. وهذا مذكور بصراحة في البند (١٧) من نفس العقد السابق.
- يؤدي كل ذلك إلى زيادة عدم إقبال المصارف الإسلامية على توجيه استثماراتها بصبيغ التمويل بالمشاركة، مبعدة نفسها عن كل هذه الإزعاجات والتي يمكن أن تحصل لها في حالة حصول خسارة في المشاريع الممولة بالمشاركة، ومكتفية بالحصول على العائد السريع والمضمون في الوقت المحدد بصبيغ أخرى.

ثالثاً: نقص الكفاءة المعرفية للموارد البشرية:

إن طبيعة العمل في البيئة المصرفية التي أصبحت تتسم بالتغير السريع تتطلب قدرًا كبيرًا من السرعة والدقة في إطار درجة كبيرة من الفهم وسرعة التصرف. وقد أصبحت هناك شروط خاصة لكل من يعمل في هذا المجال، ومن هذه الشروط القدرة العالية على الاتصال الفعال والخلفية المصرفية الواسعة والخبرة العملية (يوسف، عواطف، إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، ص ٥٧٦).

ومن أجل هذا، تعد الموارد البشرية حجر الأساس في تحقيق أهداف المصارف بشكل عام، والمصارف الإسلامية بشكل خاص، وتعد كذلك بأنها رأس الحربة في مواجهة التغيرات.

وللمصارف الإسلامية طبيعة خاصة تحكمها وتميزها عن غيرها من المصارف، ولهذا يتطلب النموذج التمويلي فيها مجموعة من العاملين ذوي خصائص وصفات وإمكانات ملائمة له وقادرة على القيام بمطالبه.

وتعاني أغلب المصارف الإسلامية من مشكلة نقص الكفاءة المعرفية للعاملين بها، إذ إن معظمهم لا علم لهم "بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية، ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام" (فياض، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، ٢٠٠٢، ص ١٦١). ويتطلب من العاملين في المصارف الإسلامية بشكل عام، ومن العاملين في أقسام التمويل وتوظيف الأموال بشكل خاص مجموعة من الخصائص تؤهلهم ليكونوا قادرين على القيام بمهامهم بكفاءة، وبواجباتهم نحو مصرفهم لتحقيق أهدافه وللوصول إلى ما هو مطلوب تحقيقه.

والتمويل بصبيغ المشاركة، يحتاج إلى كوادر بشرية من نوع خاص، إذ إنه بحاجة إلى متابعة دائمة ودراية جيدة بكافة الاعتبارات الاقتصادية التي تتعلق بموضوع المشاركة. وعليه، فإن تعثر عملية المشاركة يعد مؤشرا لعدم كفاءة الموظفين العاملين في قسم التمويل والاستثمار (أحمد، جعفر عبد الله، كفاءة تطبيق المشاركة في البنوك السودانية، ص ٢٠).

رابعاً: عدم وجود الضمان:

بالرغم من أن الوضع المالي الجيد بشكل ركيزة لمنح التمويل المصرفي، إلا أن المصارف تميل في الغالب إلى استيفاء ضمانات مختلفة على التمويلات (التسهيلات) التي تمنحها لعملائها. وتختلف نوعية هذه الضمانات وحجمها باختلاف حجم التمويلات الممنوحة ونوعيتها من جهة، واختلاف مقدرة العملاء من جهة أخرى.

ويرد المعنى الفقهي للضمان بأنه "الالتزام بأداء حق مالي على الغير للغير" (أحمد، عثمان بابكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص ٦٢). أي تستوفي فيه الحقوق في حال ترتها على المكفول. ويترتب على الضمان بأن تنضم ذمة الكفيل (الضامن) إلى ذمة المدين الأصلي (المكفول) في الدين، أي تصبح مشغولة بالدين مع بقاء ذمة المدين به (أحمد، عثمان بابكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص ٦٣). ومن الضمانات التي تستوفي عادة (داود، حسن يوسف، إتباع آلية القرار الاستثماري السليم نجاح للمصرف الإسلامي، ص ٧٦٤):

١. الرهن العقاري.
٢. رهن الآليات والمعدات.
٣. رهن السيارات.
٤. التأمينات النقدية (حجز الودائع أو قبولها كضمان بدون حجز).
٥. رهن السندات والأسهم.
٦. كفالات الآخرين (الشخصية، المحولة رواتبهم).
٧. الكفالات البنكية.

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلها بالمشاركة:

المخاطرة هي: "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"، وعرفت كذلك: بأنها احتمال الخسارة (القرى، الإبداعات في عمليات وصبيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ٢٠٠٤، ص ٥). والقاعدة الأساسية التي تقوم عليها صبيغ التمويل بالمشاركة هي تحمل عنصر المخاطرة، فكل من يحصل على الربح يتحمل المخاطر، وبالمقابل عليه أن يتحمل الخسارة إذا فشل المشروع الممول بالمشاركة. ومن هذه المخاطر ما يلي:

أولاً: خطر عدم الالتزام الأخلاقي:

خطر عدم الالتزام الأخلاقي يعد من أهم المخاطر التي تعاني منها صبيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وقد اعتبر بعض الكتاب هذا الخطر بأنه المشكلة الأساسية لنموذج المصرف الذي لا يعمل بالفائدة.

وظاهرة عدم الالتزام الأخلاقي تظهر جلية من مقتضى أن نتائج العملية الاستثمارية (المشروع) تعتمد على جهود الممول (العميل)، والتي لا يمكن ضبطها أو ملاحظتها من قبل الممول (المصرف)؛ وسبب عدم ضبطها يعود إلى أنها سلوك خفي، ففي بداية التعاقد يقدم كل من المصرف والعميل معلومات للطرف الآخر تتعلق بمحل العقد، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة؛ لأن كلا منهما يُظهر القدر اللازم من المعلومات فقط لإقناع الطرف الآخر في الانخراط في العقد المذكور. وهنا يظهر خطر عدم الالتزام الأخلاقي؛ لأنه إذا ظهر للمصرف أو للعميل، وفي الأغلب للمصرف، بأن المعلومات المتوافرة للطرف الأول عن الطرف الثاني غير صحيحة وغير كافية، فإن السلوك المتوقع منه لن يتحقق (القرى، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، ص ٤٠).

وخطر عدم الالتزام الأخلاقي يزداد في حالة التمويل بصبيغ المضاربة أكثر منه في صبيغ المشاركة، وإن كنا قد اعتبرنا سابقاً بأن المضاربة نوع من الشراكة، فالمشروع الممول بصبيغ المضاربة لا يعتمد فقط على الظروف الاقتصادية المواتية له حتى يكون مجدياً، وإنما يعتمد أيضاً على أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه وإخلاصه، وهذه أمور يصعب التحقق منها عند بدء التعاقد، ولا تتكشف للمصرف إلا بعد الممارسة العملية للتمويل والبدء باستغلاله.

وينتج عن هذا الخطر ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بصبيغ المشاركات؛ وذلك لما ثبت بالممارسة العملية من تدني مستوى القيم والأخلاق الإسلامية الرشيدة لدى أكثر المتعاملين معها (القرى، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، ص ٤٣).

ثانياً: خطر اعتبار عقود المشاركة عقوداً جائزة:

وهذا الخطر مصدره الأحكام الفقهية الخاصة بالمشاركات، إذ أن اعتبار عقد الشركة عقد جائز يجوز فسخه بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين، فقد يحدث بأن يطلب أحد الشركاء فسخ العقد قبل انقضاء مدته، أو قبل الانتهاء من المشروع الممول. هذا يشكل خطراً يتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد في حال عدم رغبته في الاستمرار في المشروع الممول بطرق المشاركة (ولأي سبب كان) (القرى، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، ص ١٩)، مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول.

ثالثاً: مخاطر ناتجة عن عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له:

يكاد يكون الخطر الناتج من عدم استخدام التمويل الممنوح في الغرض الذي حدد له، يخص التمويلات الممنوحة من المصارف الإسلامية بالصبيغ كافة، ولا تنقص أهميته من صبيغ لأخرى؛ لأن هذا الخطر يؤدي إلى تسرب التمويل الممنوح لأشياء أخرى غير تلك التي أريد منها الإنتاج والحصول على الربح. وصبيغ المشاركة كغيرها من الصبيغ تصاب بهذا الخطر إذا تم استخدام التمويل لمشروع مغاير لذلك المقترح في دراسة الجدوى، فإذا كان غرض التمويل الممنوح هو لمشروع إنتاجي معين، إلا أنه تم استخدام الأموال لتطوير أعمال خاصة بالعميل، فإن هذا يعني ضياع الأموال على المصرف، وحصول المخاطرة لا محالة (سلامة، عابدين، واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان، ١٤٠٩هـ، ص ٨).

رابعاً: مخاطر ناتجة عن عدم امتلاك العملاء الخبرة الكافية في النشاط الاستثماري:

تعد الخبرة في المشاريع المراد الاستثمار فيها من أهم متطلبات نجاحها، فعدم توفر الخبرة الكافية للعملاء الحاصلين على تمويلات بصبيغ المشاركة في أساليب وطرق العمل في المشاريع، والخبرة والمهارة في تسويق منتجات المشروع، وعدم صلاحية العملاء وملاءمتهم لمشاركة المصرف الإسلامي، يؤدي إلى مخاطر كبيرة في المشروع تتمثل في انخفاض العائد، وقد يؤدي إلى انهيار المشروع بالكلية (حامد، أحمد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، ٢٠٠٥، ص ٨١).

خامساً: مخاطر مصادر الأموال المستثمرة:

يتطلب التمويل بصبيغ المشاركة مصادر للأموال ذات طابع طويل الأجل؛ ذلك بأن المشاريع الاستثمارية لا تؤتي أكلها ضمن فترات قصيرة دون السنة، وبالتالي فإن التمويل بهذه الصبيغ يتطلب أموالاً طويلة الأجل ليستطيع المصرف الإسلامي توجيه استثماراته نحو مشاريع دون أي اعتبار لتصفيتها (تصفية مشاركة المصرف) بسرعة (العلاونة، رانية، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ٢٠٠٥، ص ٦٤).

المبحث الثالث: تجربة البنك الإسلامي الأردني في صبيغ التمويل بالمشاركة

المطلب الأول: التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني:

تعرف التمويلات بأنها: الأموال التي يقدمها البنك لغايات منح التمويل، من خلال القنوات التمويلية والاستثمارية المختلفة، كالمضاربة والمشاركة، والمرايحة للأمر بالشراء.

ومن خلالها يتم توظيف الأموال لمختلف فروع النشاط الاقتصادي، وفق سياسة معدة ومدروسة من قبل إدارة المصارف الإسلامية. لذا تحرص هذه الإدارات على زيادة حجم التمويلات للعملاء، أخذاً بعين الاعتبار الموازنة بين الهدفين أو المبدأين المتعارضين، اللذين يتسم بهما نظام العمل المصرفي: السيولة والربحية، مع عدم المساس بمبدأ هام ثالث هو مبدأ الأمان، والذي تركز عليه عملية منح الائتمان، إضافة لتأثر حجم ونوع التمويل ببعض المحددات (المعوقات). (أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – دراسة حالة الأردن، ص ٩٦).

وقد استطاع البنك الإسلامي الأردني منذ نشأته مواجهة طلبات العملاء (الراغبين في الحصول على التمويل)، ولو جزئياً، بتقديم التمويل اللازم لهم، لمختلف المشروعات، ولمختلف القطاعات الاقتصادية.

ويبين الجدول التالي رقم (١) إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي، ومعدلات نموها السنوية للفترة (١٩٩٢-٢٠٠٥).

جدول (١): إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني، ومعدلات نموها السنوية للفترة (١٩٩٢-٢٠٠٥)

العام	إجمالي التمويلات* (مليون دينار)	معدل النمو السنوي** (%)
١٩٩٢	٢٤٣,٢	٢٥,٩
١٩٩٣	٣٠٦,٦	٢٦,٠
١٩٩٤	٣٥٦,١	١٦,٠
١٩٩٥	٤١٨,٢	١٧,٤
١٩٩٦	٤٤٢,١	٥,٧
١٩٩٧	٤٤٠,٥	٠,٤
١٩٩٨	٤٢٣,٣	٣,٩
١٩٩٩	٤٠٢,٧	٤,٩
٢٠٠٠	٣٩١,٢	٢,٩
٢٠٠١	٤١١,٩	٥,٣
٢٠٠٢	٤٧٤,٤	١٥,٢
٢٠٠٣	٤٧٢,٣	٠,٥
٢٠٠٤	٤٥٤,٨	١٥,٦
٢٠٠٥	٦٤٥,٥	١٨,٣
متوسط معدل النمو السنوي (%)		١٢,٨

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني (١٩٨٥-٢٠٠٥)

• يحمل مبلغ إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني، ذمماً وبيعاً مؤجلة وتمويل مداركه واستثمارات سلعية لصالح حسابات الاستثمار المشترك، وأورقاً مالية متاحة للبيع، واستثمارات في شركات تابعة، واستثمارات في التأجير، واستثمارات في العقارات، واستثمارات في المحافظ الاستثمارية، واستثمارات أخرى.

• تم احتساب معدل النمو السنوي بإيجاد الفرق بين العامين موضوع البحث، ومن ثم قسمة الناتج على العام الأسبق، مع ملاحظة الرضاة والنقصان لغاية وضع الإشارة.

يتبين من الجدول السابق (١) ما يلي:

١. تضاعف إجمالي التمويلات حوالي ثماني مرات في العام (٢٠٠٥)، مقارنة بما كان عليه في العام (١٩٩٢)، وهذا يعكس مقدرة البنك الإسلامي في تنمية تمويلاته من خلال توفير قنوات تمويلية واستثمارية لم يألّفها القطاع المصرفي من قبل.
٢. بلغ متوسط معدل النمو السنوي لتمويلات البنك (١٢,٨٪). وبمقارنة هذا المتوسط مع معدلات النمو السنوي المتحققة في البنك الإسلامي الأردني، نجد أن معدلات النمو السنوي للأعوام (١٩٩٥-١٩٩٢)، ومعدلات النمو السنوي للأعوام (١٩٩٦-٢٠٠٣) أدنى منه باستثناء العام (٢٠٠٢). في حين عادت معدلات النمو السنوي للأعوام (٢٠٠٤، ٢٠٠٥) أعلى من متوسط معدل النمو السنوي. وهذا يعني أن الأعوام (١٩٩٢، ٢٠٠٢) عبارة عن نقاط انعطاف في حجم التمويلات المقدمة من البنك، فما بعد عام (١٩٩٢) ولغاية العام (١٩٩٥) هناك زيادة في حجم هذه

- التمويلات بشكل واضح، وباستمرار دون انقطاع؛ وهذا تبريره يعود إلى عودة الأردنيين وغيرهم من دول الخليج العربي بعد حرب الخليج الأولى، وما تبعه من زيادة الطلب على التمويل من أجل الاستثمار. أما في العام (١٩٩٦) ولغاية العام (٢٠٠٠)، فقد كان هناك انخفاض ملموس في حجم التمويل المقدمة، بل أصبح هناك تراجع طوال الأعوام للفترة نفسها، وكان معدل النمو السنوي يؤثر سلباً. وهذا مرده أيضاً إلى السبب السابق نفسه، إذ كانت الفترة السابقة لهذه الفترة عبارة عن طفرة اقتصادية عاودت عما هو عليه الحال بعد أن زالت أسبابها.
٣. يلاحظ أنه في الأعوام (٢٠٠٤، ٢٠٠٥) حدث ارتفاع ملموس في حجم التمويل، لتتجاوز في معدلاتها متوسط معدل النمو السنوي؛ وهذا يعود إلى زيادة الاستثمارات في المشاريع الإسكانية والعقارية في المملكة نتيجة لهجرة الأشقاء في العراق، وكذلك انفتاح الأردن اقتصادياً على العالم العربي، خاصة الخليجي، وأيضاً تنشيط دور سوق عمان المالي.
٤. في العام (١٩٩٩)، انخفض حجم التمويل المقدمة، إذ تراجعت نسبة النمو إلى ما يقارب (٥٪) عن سابقتها؛ وهذا يعود إلى وجود مرحلة انتقالية في الحكم بعد وفاة جلالة الملك الحسين بن طلال، وما رافقها من آثار سلبية على اقتصاد الأردن.
٥. يلاحظ انخفاض معدل النمو السنوي لإجمالي التمويل في العام (١٩٩٧)، إذ انخفض إلى ما يقارب (٦,١) عن سابقه؛ وقد يعود ذلك نتيجة لارتفاع نسبة الأرباح التي تقاضاها البنك آنذاك إذ ارتفعت من معدل (٧٪) إلى (١٠٪) على التمويلات الممنوحة والممولة بصيغة المراجعة، إذا ما علمنا أن غالبية التوظيف يتم بهذه الصيغة.

المطلب الثاني: حصة التمويل بالمشاركة والمضاربة من إجمالي تمويل البنك الإسلامي الأردني:

أن التمويل بصيغ المشاركة لم يكن مذكوراً في التقارير السنوية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني إلا في العام (١٩٩٢) وما بعده. وهذا يعني أننا لا نستطيع تحديد حصة التمويل بصيغة المشاركة من إجمالي تمويل البنك قبل العام (١٩٩٢)، إضافة إلى أنه لا يوجد فصل في ما بين التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وإنما اكتفت التقارير بالإشارة إلى تمويلي المضاربة والمشاركة كبنود مجموع في ميزانية البنك الإسلامي الأردني، وفي الإيضاحات الخاصة بالبيانات المحاسبية لكل عام على حدة. (أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – دراسة حالة الأردن - ص ٩٩).

والجدول رقم (٢) التالي يبين نصيب التمويل بصيغ المشاركة من إجمالي التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك الإسلامي الأردني.

جدول (٢): الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي الأردني إلى إجمالي تمويل (مليون دينار أردني)

العام	إجمالي تمويل البنك الإسلامي الأردني	تمويل المشاركة	الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة* (%)
**١٩٩٢	٢٤٣,٢	٦,٣	٢,٦
١٩٩٣	٣٠٦,٦	٨,٧	٢,٨
١٩٩٤	٣٥٦,١	٧,٦	٢,١
١٩٩٥	٤١٨,٢	٨,٥	٢,٠
معدل الأهمية النسبية			
	٤٤٢,١	٢٥,٤	٥,٧
١٩٩٧	٤٤٠,٥	٢٩,٩	٦,٨
١٩٩٨	٤٢٣,٣	٣٦,٣	٨,٦
١٩٩٩	٤٠٢,٧	٣٩,٢	٩,٧
٢٠٠٠	٣٩١,٢	٤٠,٤	١٠,٣
معدل الأهمية النسبية			
	٤١١,٩	٣٨,٣	٩,٥
٢٠٠٢	٤٧٤	٣٨,٣	٩,٦
٢٠٠٣	٤٧٢,٣	٤٤,٦	٦,٤
٢٠٠٤	٤٥٤,٨	٤٠,٢	٩,٦
٢٠٠٥	٦٤٥,٥	٤٠,٨	٦,٣
معدل الأهمية النسبية الكلي			
			٦,٧٪

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الرابع عشر – التقرير السنوي السابع والعشرون (١٩٩٢-٢٠٠٥)

- تم احتساب الأهمية النسبية بقسمة تمويل المشاركة إلى إجمالي التمويل المقدمة من البنك الإسلامي.
- في الأعوام من ١٩٩٢-١٩٩٥، تضمنت البيانات الواردة عن صيغة التمويل بالمشاركة قيمة التمويل بصيغة المشاركة واستثمارات البنك الإسلامي الأردني في المؤسسات الإسلامية.

- في الأعوام من ١٩٩٦-٢٠٠٠، تضمنت البيانات الواردة عن صبيغة التمويل بالمشاركة قيمة استثمارات البنك في شركاته التابعة والحليفة.
- في الأعوام من ٢٠٠١-٢٠٠٥، تم استثناء مساهمة البنك الإسلامي في استثمارات المؤسسات الإسلامية من قيمة البيانات الواردة عن صبيغة التمويل بالمشاركة.

يتضح من الجدول السابق (٢) ما يلي:

١. بلغ معدل الأهمية النسبية لصبيغ التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي الأردني للفترة من عام (١٩٩٢) ولغاية (٢٠٠٥) ما يقارب (٦,٧٪)، وهذا المعدل منخفض جداً مقارنة بغيره من استثمارات البنك بصبيغة المراجعة.
 ٢. يلاحظ أنه في الأعوام (١٩٩٢)، والتي استثنيت منها قيم استثمارات البنك الإسلامي الأردني في الشركات التابعة والحليفة لعدم توفر بيانات عنها، فإن الأهمية النسبية للتمويل بصبيغ التمويل بالمشاركة لم تتعد (٣٪) من إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني، وأنه بلغت في المتوسط (٢,٤٪)، وهذا مدلوله يعني بأن البنك لم يخاطر بأمواله إطلاقاً ولم يجرؤ أن يعرض نفسه لأي انتقاد من قبل مساهميه أو مستثمريه بأن عوائده منخفضة أو ما شابه ذلك، وإنما حرص على أن يرضى مساهموه ومستثمروه بأن تكون عوائد ودائعهم مقاربة إلى ما عهدوه من المصارف التقليدية، وهنا انحصر دوره مثل دور غيره من المصارف التقليدية.
 ٣. يلاحظ أن التمويل بصبيغة المراجعة يتقدم على جميع صبيغ التمويل لدى البنك الإسلامي الأردني، وإن كان قد تراجع قليلاً مع مرور الزمن. وبعد أن بيّنت الدراسة أن التمويل بصبيغ المشاركة لم يتعد بالمتوسط (٧٪)، وأن التمويل لغايات أخرى يمكن أن يكون لغاية (١٠٪) تقديراً، فإن هذا يعني أن صبيغة التمويل بالمراجعة تمثل ما يزيد على (٨٠٪) من إجمالي التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني.
- بناءً على النتيجة السابقة في البند الرابع، يتم تمويل القطاع الصناعي عن طريق المشاركة (أحمد، أو صاف، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، ص ١٤٠)، وهذا يعني أن البنك الإسلامي الأردني لم ينجح كثيراً في تمويلاته لمختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة القطاعات المنتجة؛ ذلك بأن تمويل مثل هذه القطاعات يحتاج إلى أن تكون مساهمته في التمويل بصبيغ المشاركة أكبر من البيانات الواردة في الجدول (٢/٢)، وهذا مؤكد في التقارير السنوية للبنك. إذ أظهر التقرير السنوي السابع والعشرون أن نصيب قطاع الصناعة والتعدين بلغ (٨,٨٪) من إجمالي التمويلات المقدمة، في حين بلغت حصة التجارة العامة (٢٢,٢٪) لنفس العام، والمتبقي للنشاطات الأخرى (البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي السابع والعشرون، مرجع سابق، ص ٢٤)، وكل هذا يدل على أن البنك الإسلامي الأردني بوجه عام، لا يميل لمنح التمويلات طويلة الأجل، (أي التمويل بصبيغ المشاركة)، بل يحصر تعامله في التمويلات القصيرة أو متوسطة الأجل.

الخاتمة:

تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي:

أولاً: النتائج:

١. المشاركة الثابتة المنتهية بالتملك تكون فيها الواجبات التي يتحملها المصرف أو الحقوق التي يحصل عليها ثابتة، لأن مشاركته ثابتة، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محدداً.
٢. يشير إطلاق لفظ المشاركة المتناقصة إلى تبني رأي المصرف الذي يمول، إذ إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله.
٣. يطبق البنك الإسلامي الأردني التمويل بالمشاركة المتناقصة بنجاح وذلك لتمويل المشروعات العقارية وإقامة المباني التجارية ومشروعات الإسكان.
٤. يعتبر التمويل بالمشاركة المتغيرة أسلوباً من التمويل بديلاً عن القرض بالحساب الجاري المدين، إذ يقوم المصرف بتمويل عميله بدفعات نقدية حسب احتياجاته لمشروع معين، ثم يأخذ المصرف حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع.
٥. عقد المشاركة من العقود التي تقبل الربح والخسارة، وأن الشريك في العقد مع المصرف الإسلامي يده يد أمانة على الأموال التي تسلم إليه عند بدء التعاقد.
٦. خطر عدم الالتزام الأخلاقي يعد من أهم المخاطر التي تعاني منها صبيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وقد اعتبر بعض الكتاب هذا الخطر بأنه المشكلة الأساسية لنموذج المصرف الذي لا يعمل بالفائدة.
٧. يتطلب التمويل بصبيغ المشاركة مصادر للأموال ذات طابع طويل الأجل؛ ذلك بأن المشاريع الاستثمارية لا تؤتي أكلها ضمن فترات قصيرة دون السنة.

ثانياً: التوصيات:

١. ينبغي على المصارف الإسلامية الاعتماد على أسلوب التمويل بصيغة المشاركة أكثر من صبيغ التمويل الأخرى، لأنه مبني على القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" فهو بذلك يعتبر شريك في الربح والخسارة في المشاريع الممولة.
٢. توجيه صبيغة التمويل بالمشاركة إلى المشاريع ذات الأجل الطويل، وإلى المشاريع التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتمويلها، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية الودائع الموجودة في المصارف الإسلامية المتاحة للتمويل بصيغة المشاركة.

المراجع:

١. أحمد، أوصاف، (١٩٨٧) الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، عمان.
٢. أحمد، عثمان بابكر، (٢٠٠٠) نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (٥٤)، ط ١.
٣. البلتاجي، محمد، (٢٠٠٥) نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
٤. البنك الإسلامي الأردني، دليل التعامل مع البنك الإسلامي الأردني، كتيب صادر عن البنك المذكور، ب. ط، ب. ت.
٥. البنك الإسلامي الأردني، (١٩٧٨) قانون بنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ط ٢، رقم ١٣.
٦. البنك الإسلامي للتنمية، (٢٠٠٥) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم ٤٣، ط ١.
٧. بيت التمويل الكويتي، (١٩٨١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دار القبس، الكويت، ط ١.
٨. حامد، أحمد اسحق الأمين، (٢٠٠٥) الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد-الأردن.
٩. خطاب، كمال توفيق محمد، (٢٠٠٣) المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني.
١٠. حمود، سامي، (١٩٨٨) صبيغ التمويل الإسلامية-مزايا وعقبات كل صبيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث مقدم إلى ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة.
١١. الخياط، عبد العزيز عزت، (١٩٨٩) الشركات في ضوء الإسلام، دار السلام، ط ١.
١٢. داود، حسن يوسف، اتباع آلية القرار الاستثماري السليم نجاح للمصرف الإسلامي، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية.
١٣. الزحيلي، وهبة مصطفى، (٢٠٠٥) صبيغ التمويل والاستثمار، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية- معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث.
١٤. أبو زيد، محمد عبد المنعم، (١٩٩٦) الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١.
١٥. أبو زيد، محمد عبد المنعم، (٢٠٠٤) المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٣، العددان ٢٧٢، ٢٧٣.
١٦. السعد، أحمد محمد، (٢٠٠٥) الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام وآلياتها، مجلة مؤتمرية للبحوث والدراسات، المجلد ٢٠، العدد ٣.
١٧. سلامة، عابدين أحمد، (١٤٠٩هـ) واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
١٨. شحادة، موسى عبد العزيز، (١٩٨٧) تجارب البنك الإسلامي الأردني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، عمان.
١٩. عزي، فخري حسين، (١٩٩٣) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة صبيغ تمويل التنمية في الإسلام، السودان.
٢٠. العلوانة، رانية زيدان شحادة، (٢٠٠٥) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.
٢١. الغريب، ناصر، (١٩٩٨) التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة: تحرير عثمان بابكر، الدار البيضاء.

٢٢. فياض، عطية السيد السيد، (٢٠٠٢) العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج ٢.
٢٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤. القري، محمد علي، (٢٠٠٤) الإبداعات في عمليات وصبيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، عمان-الأردن.
٢٥. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦. مشهور، أميره عبد اللطيف، (١٩٩١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، مكتبة مدبولي، القاهرة.
٢٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، (٢٠٠٣) المعايير الشرعية، المنامة، البحرين.
٢٨. أبو الهيجاء، الياس عبد الله، (٢٠٠٧) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، الأردن، إربد.
٢٩. الهبتي، عبد الرزاق رحيم جدي، (١٩٨٨) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط ١.
٣٠. يوسف، عواطف، إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، ندوة ترشيد مسرة البنوك الإسلامية.



Formulas of Islamic Supply from the Perspective of Participation Economy

Manar Tayseer Batayneh

Taibah University-KSA

manarbatayneh@yahoo.com

Received Date : 10/12/2019

Accepted Date : 10/4/2020

DOI : <https://doi.org/10.31559/GJEB2020.8.2.5>

Abstract: In this paper we discuss the extent of the commitment of Islamic banks in the application of financing forms of participation in practice, and work to develop mechanisms that help when used to increase financing in participation formats, by reducing the constraints that correspond to it, and the development of mechanisms to address the impediments to the banking use of participation financing forms and risks. The most important of these mechanisms is the feasibility study that precedes investment activity and contributes to reduce the chances of investment exposure to risks, guarantee, insurance and the formation of statutory reserves. The introduction of new financing methods based on co-financing modalities in the basis but in a different form: the company by Murabaha and the merger of Mudaraba and Murabaha one contract, and the variable participation in profit and loss, and finally can also benefit from the instruments of participation in profit and loss.

Keywords: Instruments; Participation; Bonds; stocks.

References:

- [1] 'zy. Fkhry Hsyn, Alm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb, Ndwyt Sygh Tmwyly Altnmyh Fy Aleslam, Alswdan, (1993)
- [2] Al'lawnh. Ranyh Zydan Shhadh, Edarh Almkhathr Fy Almsarf Aleslamyh, Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh, Jam't Alyrmwk, Arbd - Alardn, (2005)
- [3] Ahmd. Awsaf, Alahmyh Alnsbyh Ltrq Altmwyl Almkhtlth Fy Alnzam Almsrfy Aleslamy, Khth Alastthmar Fy Albnwk Aleslamyh, Aljwanb Alttbyqyh Walqdaya Walmsklat, Ndwyt 'qdt Balt'eawn M' Alm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb, Albnk Aleslamy Lltmnyh, 'man, (1987)
- [4] Ahmd. 'thman Babkr, Nzam Hmayh Alwda" Lda Almsarf Aleslamyh, Alm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb, Albnk Aleslamy Lltmnyh, Bhth Rqm (54) (2000), T1.
- [5] Albltajy. MhmdNhw Bna' Nmwdj Mhasby Ltqwym Wsa'l Alastthmar Fy Albnwk Aleslamyh, Ndwyt Trshyd Msyrh Albnwk Aleslamyh, Dby, Alemarat Al'rbyh Almthdh, (2005)
- [6] Albnk Aleslamy Alardny, Dlyl Alt'aml M' Albnk Aleslamy Alardny, Ktyb Sadr 'n Albnk Almdkwr, B.T, B.T.
- [7] Albnk Aleslamy Alardny, Qanwn Bnk Aleslamy Alardny Lltmwyly Walastthmar, T2, Rqm 13(1978).
- [8] Albnk Aleslamy Lltmnyh, Alm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb, Ndwyt Rqm 43(2005), T1.
- [9] Byt Altmwyl Alkwyty, Alftawa Alshr'yh Fy Almsa'l Alaqtsadyh, Dar Alqbs, Alkwyty, T1, (1981)
- [10] Dawd. Hsn Ywsf, Etba' Alyh Alqrar Alastthmary Alslym Njah Llmsrf Aleslamy, Ndwyt Trshyd Msyrh Albnwk Aleslamyh.
- [11] Fyad. 'tyh Alslyd Alslyd, Al'wa'q Walakhta' Alshr'yh Fy 'ml Almsarf Aleslamyh, Ktab Alwqa': Dwr Alm'ssat Almsrfy Aleslamyh Fy Alastthmar Waltnmyh, Jam't Alsharqh, Alemarat Al'rbyh Almthdh, J2, (2002)
- [12] Hamd. Ahmd Ashq Alamyn, Alskwk Alastthmaryh Aleslamyh W'laj Mkhathra, Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh, Jam't Alyrmwk, Arbd- Alardn, (2005)
- [13] Hmwd. Samy, Sygh Altmwyl Aleslamyh-Mzaya W'qbat Kl Syghh Wdwryha Fy Tmwyly Altnmyh, Bhth Mqdm Ela Ndwyt: Esham Alfkr Aleslamy Fy Alaqtsad Alm'asr, Alqahrh, (1988)

- [14] Htab. Kmal Twfyq Mhmd, Almsharkh Almtnaqsh Kadat Mn Adwat Altmwyl Aleslamy, Mjllh Drasat Aqtsadyh Eslamy, Almjld Al'ashr, Al'dd Althany, (2003)
- [15] Hy'eh Almhasbh Walmraj'eh Llm'ssat Almalyh Waleslamyhm Alm'ayyr Alshr'yh, Almnamh, Albhryn, (2003)
- [16] Abw Alhyja'. Alyas 'bd Allh, Ttwyr Alyat Altmwyl Balmsharkh Fy Almsarf Aleslamyhm - Drash Halh Alardn-, Rsalt Dktwrah, Jam't Alyrmwk, Alardn, Erbd, (2007)
- [17] Alhyty. 'bd Alrzaq Rhym Jdy, Almsarf Aleslamyhm Byn Alnzryh Walttbyq, Dar Asamh Llnshr, 'man, T1, (1988)
- [18] Alkasany. 'la' Aldyn Aby Bkr Bn Ms'wd, Bda' Alsna' Fy Trtyb Alshra', Dar Alktab Al'rby, Byrwt.
- [19] Alkhyat. 'bd Al'zyz 'zt, Alshrkat Fy Dw' Aleslam, Dar Alslam, T1, (1989)
- [20] Mshhwr. Amyrh 'bd Allyf, Alastthmar Fy Alaqtsad Aleslamy, T1, Mktbt Mdbwly, Alqahrh, (1991)
- [21] Nasr. Alghryb, Altmwyl Almsrfy Aleslamy, Bhth Mqdm Fy Ndwat Alttbyqat Alaqtsadyh Aleslamyhm Alm'asrh: Thryr 'thman Babkr, Aldar Albyda', (1998)
- [22] Abn Qdamh. 'bdallh Bn Ahmd Almqdsy, Almghny, T.1, Dar Alktab Al'rby, Byrwt.
- [23] Alqry. Mhmd 'ly, Alebda'at Fy 'mlyat Wsygh Altmwyl Aleslamy Wan'kasat Dlk 'la Swrh Mkhathra, Edart Almkhatr Fy Almsarf Aleslamyhm, Alakadymyhm Al'rbyh Ll'elwm Almalyh Walmsrfyhm, Almltqa Alsnwy Aleslamy Alsab', 'man- Alardn, (2004)
- [24] Als'd. Ahmd Mhmd, Alshrkat Almsahmh Alty Tt'eaml Balhram Walyatha, Mjlt M'th Llbhwth Waldrasat, Almjld20, Al'dd3(2005)
- [25] Shhadh. Mwsa 'bd Al'ezyz, Tjarb Albnk Aleslamy Alardny, Wrqt 'ml Mqdmh Ela Ndwat Estratyjyhm Alastthmar Fy Albnwk Aleslamyhm, Alm'hd Aleslamy Llbhwth Waltdryb Walmjhm' Almlky Labhath Alhdarh Aleslamyhm, 'man, (1987)
- [26] Slamh. 'abdyn Ahmd, Waq' Altmwyl Balmsharkh Fy Albnwk Aleslamyhm Al'amlh Balswdan, Ndwth Msahmh Alfkr Aleslamy Fy Alaqtsad Alm'asr, Alm'hd Al'almy Llfkr Aleslamy, Alqahrh, (1409h)
- [27] Ywsf. 'watf, Edart Almward Albshryhm Fy Almsarf Aleslamyhm, Ndwat Trshyd Msrt Albnwk Aleslamyhm.
- [28] Alzhyly. Whbh Mstfa, Sygh Altmwyl Walastthmar, Bhwth Alm'tmr Al'lmy Alsnwy Alrab' 'shr, Alm'ssat Almalyhm Aleslamyhm- M'alm Alwaq' Wafaq Almstqbl, Jam'h Alemarat Al'rbyhm Almthdh, Almjld Althalth, (2005)
- [29] Abw Zyd. Mhmd 'bd Almn'em, Aldwr Alaqtsady Lmsarf Aleslamyhm Byn Alnzryhm Walttbyq, Alm'hd Al'almy Llfkr Aleslamy, Alqahrh, T1, (1996)
- [30] Abw Zyd. Mhmd 'bd Almn'm, Almkhatr Alty Twajh Astthmarat Alm'ssat Almsrfyhm Aleslamyhm, Mjlt Alaqtsad Aleslamy, Almjld 23, Al'ddan 272, 273(2004)